ميتة وكذب في طالق وحرة او حرام وان يفتوي ش
هو اعطف علي قوله كسمن وهو اشارة الي النية
المخالفة البعيدة والمعني ان من قال امراتي طالق
او امتي حرة وقال اردت امراتي او امتي الميتة فان
نيته لا تقبل ولو في الفتوي وكذلك اذا قال امراتي
حرام وقال اردت انه كذب بل حرام فقوله وكذب يعطف
علي ميتة والعامل فيهما واحد وقوله في طالق وحرة
راجع الي ميتة وقوله وحرام راجع الي مسلة دعوي
الكذب من باب اللف والنشر المرتب اي ولا يصدق
في ارادة الميتة في قوله امراتي طالق وجاريتي
حرة ولا في ارادة الكذب في قوله انت حرام وان
يفتوي ش ثم بساط يمينه س اي وان لم يكن
للحالف نية او كانت ونسي ضبطها فانه ينظر في
ذلك الي بساط يمينه وهو السبب الحامل علي اليمين
فيحمل عليه من تخصيص او تقييد كما يحمل علي النية
من بر او حنث فيما سوي دينه وغيره وليس بانتقال
عن النية في الحقيقة انما هو مظنة لها وتحويم
عليها بحيث اذا ذكرها الحالف وجده مناسبا
لها وعطفه علي النية باعتبار ان تلك نية
صريحة وهذه نية ضمنية فحصل التغاير ض
ثم عرف قولي ش اي فان لم يكن للحالف نية وليس
ثم بساط يحمل يمينه عليه حملت علي العرف
القولي لانه غالب قصد الحالف واحترز بقوله

قولي

٢٩

قولي عن الفعلي فليس بمعتبر في هذا الباب مثال
العرف القولي اختصاص الحالف لا اركب دابة بالحمار
دون الخيل ونحوها او اختصاص المملوك بالابيض
دون غيره ومثال الفعلي اذا حلف لا اكل خبزا والخبز
اسم لكل ما يخبز في عرفهم فاذا كان اهل تلك البلدة
لا ياكلون الا الشعير فقط فاكل الشعير عندهم عرف
فعلي فلا يعتبر فاذا اكل الحالف خبزا لقمح حنث
ولا يكون عرف اهل البلد الفعلي مخصصا قوله
قولي اي عرف منسوب للقول بان يكون ينصرف
اليه عند الاطلاق بحسب متعارفهم في اطلاق
اقوالهم خ ثم مقصد لغوي ش اي ثم ان عدم
ما ذكر اعتبر مخصصا ومقيدا المقصد اللغوي اي
مدلول لغوي فيحمل اللفظ علي ما يدل عليه لغة
كقوله والله لا اركب دابة وليس لاهل بلده عرف في
الدابة بل لفظ الدابة عندهم يطلق علي معناه لغة
وهو كل ما دب فانه حينئذ يحنث بركوبه ولو تمساح
ومن حلف لا يصلي فانه يحنث بالدعا اذ هو الصلاة
لغة ومقصد بفتح الصاد اي ثم ما يقصد من اللغة
وكسرها وانما قدم العرف القولي علي المقصد اللغوي
لان العرف القولي بمنزلة الناسخ والقاعدة ان
الناسخ يقدم علي المنسوخ خ ثم شرعي ش اي
ثم ان عدم ما ذكر خصص وقيد مقصد شرعي اي
فرحون وهذا اذا كان الحلف علي شي من الشرعيات

عندهم

المعظم صاحب شرع
... اذا كان الحلف
ح